الشراء فعلم ان صورة المسئلة في الهداية في دعوي المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي طلاق
الآنضي مهرها قبل الوطء ش اي اذا اشهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد
الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية
فحسب ش اي اذا اشهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص
م وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته علي شهادتي او اشهدته وغلطت ش قوله لا اصله
مسئلة مبتداة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت
الي قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عندهما ويضمن عند محمد م ولو رجع الاصل
والفرع غرم الفرع فقط ش هذا عندهما لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهو علة قريبة فيضاف الحكم اليه
وعند محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها لم يعتبر ش
لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الي قوله م وضمن المزكي بالرجوع
ش هذا عند ابي حنيفة رض خلافا لهما لان التزكية جعلت شهادة شهادة م لا شاهد الاحصان ش اي
اذا اشهدوا علي الزنا وشهد الشهود علي احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان
شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي علي شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد
اليمين لا الشرط اذا رجعوا ش اي اذا اشهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران
علي وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانها صاحب العلة

الشراء فعلم ان صورة المسئلة الهداية في دعوي المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي

الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الي الغير وشرطها ان يملكه الموكل ش الضمير المنصوب يرجع
الي التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون
قولهما لا قول ابي حنيفة رض فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده م ويعقله الوكيل ويقصده
ش اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف
هازلا لا يقع عن الآمر م فيصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما ش ولو قال كل منهما كان اشمل لتناوله
توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي
اذن له الولي والعبد الذي اذن له المولي م او صبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الي موكلهما دونهما
ش اي اذا وكل الحر البالغ او الماذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الي موكلهما لا اليهما
م بكل ما يعقده بنفسه ش متعلق بقوله فيصح توكيل الحر الخ م وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضاء خصمه ش
قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بلا رضي الخصم باطل عند ابي حنيفة رضي الله عنه صحيح عندهما وقال البعض
الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا م الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب
مسيرة سفر او مريد للسفر ش وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر م او مخدرة لا تعتاد الخروج
وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله ش اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)